obeikandl.com

obeikandl.com

القسم الثانى
من كتاب الصلاة فى النوافل وفيه بابان
الباب الأول
فى النوافل المقرونة بالأوقات وفيه سبعة فصول
الفصل الأول
فى صلاة الوتر

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا أبو يعفور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ / فانتهى وتره إلى السحر. ٨٤/أ

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1].

فأما البخارى : فأخرجه عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن سفيان، عن أبى بكر، عن أبى شيبة، وأبى كريب، عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن مسلم.

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن يونس، عن أبى بكر بن عباس، عن الأعمش عن مسلم.

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع، عن أبى بكر بن عباس، عن أبى حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق.

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبى حصين، عن يحيى، عن مسروق.

الوتر: الفرد وتفتح واوه وتكسر، والفتح لغة أهل الحجاز، أوتر إذا أفرد صلاة الوتر معروفة. وقوله : من كل الليل قد أوتر هاهنا بمعنى فى أى فى كل ساعات الليل قد صلى الوتر ولم يخص، وقتا بعينه من الليل، وحقيقة مِنْ هاهنا أن تكون لابتداء الغاية أى أن ابتداء وتره كان من الليل وقولها من كل الليل أى ابتداء من كل ساعة من

(١) البخارى فى الوتر (٩٩٦)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٥/ ١٣٦)، وأبو داود فى الصلاة (١٤٣٥)، والترمذى فى الصلاة (٤٥٦)، والنسائى ٣/ ٢٣٠.

ساعات الليل فى الوتر.

وقولها: فانتهى هذه الفاء للتعقيب يريد أن وتره كان متصلا غير منقطع فكان فى ساعات الليل، وأنه لا يقطع الوتر ليلة من الليالى فانتهى إلى السحر فكان يعاقب الليالى وساعاتها كأنها متصلة بغير تراخ فلذلك جاء بفاء التعقيب، وتريد بالانتهاء إلى حين وفاته، يدل عليه ما صرح به فى رواية أبى داود والترمذى، فإنهما قالا: فانتهى وتره حتى مات إلى السحر. وفى رواية البخارى وغيره: أوتر كل الليل بحذف من ونصبه على الظرف، وقد بين أوقات الوتر فى رواية مسلم والترمذى وأبى داود يقول: ٨٤/ب من أول الليل وأوسطه وآخره.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه: أن وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وإن لم يكن له عادة التهجد، فإن أوتر أول الليل ثم تهجد لم يعد الوتر. وقال مالك / والثورى وأصحاب الرأى: الوتر آخر الليل أفضل، قال الشافعى: وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر فى الليل كله. واختار فى سنن حرملة: الوتر فى آخر الليل، وهو موافق رواية عائشة وابن عباس وزيد خالد الجهنى.

وقد أخرج الشافعى فى سنن حرملة، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن سلمان بن موسى، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخره وتراً، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فإن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا قبل الفجر**».

وقد أخرج الشافعى: فيما بلغه، عن يزيد بن هارون، عن حماد، عن عاصم، عن عبد الرحمن أن علياً خرج حين ثوب المؤذن فقال:

أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه، ثم قرأ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿ ﴿ [التكوير: ١٧، ١٨].

وقد أخرج الشافعى من رواية المزنى عنه، عن سفيان، عن الزهرى، عن ابن المسيب: أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، قال: أبو بكر فأما أنا فأوتر فى أول الليل، وقال عمر: أما أنا فأوتر فى آخر الليل فقال النبى ﷺ: «**حذر هذا،وقوى هذا**».

وفى رواية قال الشافعى: حدثنى ابراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله قال لأبى بكر «**متى توتر**»؟ قال: قبل أن أنام، أو قال فى أول الليل، وقال: «**يا عمر متى توتر**»؟ قال: آخر الليل. فقال النبى: «**ألا أضرب**

لكما مثلا،أما أنت يا أبا بكر فكا لذى قال: أحرزت نومى وأبتغى النوافل وأما أنت يا عمر فتعمل بعمل الأقوياء».

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرنى عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها، فأخبر ابن عباس قال أصاب أى بنى ليس أحد منا أعلم من معاوية هى واحدة/ أو خمس أو سبع،إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء الله. ٨٥/أ

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى: (١) عن الحسن بن بشر، عن المعافى عن عثمان بن الأسود، عن أبى مليكة قال: أوتر معاوية وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ وفى أخرى قال: أصاب إنه فقيه.

قوله: ليس أحد منا أعلم من معاوية: قول معناه على التواضع وهضم المرء من نفسه وتركه بعض حقه، وإلا فلا شبهة أن عبد الله بن عباس كان يصادم الصدر الأول من أكابر الصحابة وفقهائهم، وقد كان عمر رضي الله عنه يأخذ رأيه فى الحوادث المشكلة عليه ويحضره مع أكابر الصحابة والسابقين، حتى أن عبد الرحمن بن عوف قال يوما لعمر: أتدخله معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه من علمتم وفضله لا ينكر، ولا سيما ومعاوية يومئذ الحاكم على المسلمين الواجب التعظيم وهذا دأب العلماء وأهل الفضل والمعرفة ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تفضلونى على يونس بن متى» وقال«من قال أنه خير من يونس بن متى فقد كذب»**(٢) ولا شبهة أن رسول الله ﷺ خير منه،وأولو العزم من الرسل خير منه بالإجماع، ولكن هذا فى معرض التواضع وترك الإنسان بعض ما يستحقه، ولا شبهة أن ابن عباس أفضل من معاوية نسباً وإسلاما وهجرة وعلما.

ولا يحل لأحد أن يحمل قول ابن عباس أصاب معاوية على التقية منه، فإن ابن عباس : كان أبعد الناس من أن يخاف معاوية فى سكوته عن فعل أخطأ فيه، وكان أعلم وأورع من أن يقول لأصحابه فى دين الله ما يعتقد خلافه.

وقوله : الوتر ما شاء ، أى ما شاء المصلى أن يصليها. وأما قوله فى النسخة الأخرى: ما شاء الله إن صحت الرواية به فيكون المعنى ما قدر الله للعبد أن يصليه من أعداد الوتر. وقوله: فإنه قد صحب رسول الله ﷺ، يحتمل أنه أراد أنه قد صحب رسول الله ﷺ ولايذكر ذلك فى معرض/ التجهيل، فإنه صحابى وتجهيل الصحابة لا يجوز لا سيما وهو الإمام يومئذ. والفقيه:اسم فاعل من فقه يفقه بالضم فيهما إذا صار فقيها، أى عالما عارفا وليس من فقه بالكسر يفقه إذا علم والفقه فى الأصل : العلم ثم ٨٥/ب

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٦٤) .

(٢) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٤٣١٢-٣٤١٥) بنحو لفظه .

جعله الاستعمال خاصا بعلوم الشريعة، وأكثر ما يطلق على العالم بالفروع منها، ولهذا يقال علم الأصول، فيخصون الفقه بالفروع وهذا فاش بين العلماء حتى قد صار كأنه موضوع فى الأصل له لا يشاركه فيه غيره.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن صلاة الوتر أقلها ركعة واحدة، وأكثرها إحدى عشرة ركعة يفصل فى كل ركعتين بتسليمة، وبه قال أحمد، ورويت الركعة عن عثمان، وسعد، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وزيد بن ثابت، والأشعرى، و ابن الزبير، وعائشة ؛ وبه قال ابن المسيب، وعطاء، والأوزاعى، وإسحاق، وأبو ثور، إلا أنهم قالوا: يصلى ركعتين ثم يوتر بواحدة. وقال مالك: الوتر ركعة وليس لما قبلها من الشفع حد، وأقله ركعتان. وقال أبو حنيفة والثورى : الوتر ثلاث ركعات تسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وروى ذلك عن عمر، وعلى، وأبى بن كعب، وابن مسعود، وأبى أمامة، وعمر بن عبد العزيز.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يزيد بن حصيفة، عن السائب بن يزيد، أن رجلاً سأل عبد الرحمن التميمى عن صلاة طلحة ؟ قال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان، قال: قلت: لأغلبن الليلة على المقام فقُمت فإذا برجل يزحمنى متقنعا ، فنظرت فإذا عثمان، قال: فتأخرت عنه فصلى فإذا هو سجد سجود القرآن، حتى إذا قلت: هذه هوادى الفجر، فأوتر بركعة لم يصل غيرها.

هذا الحديث ذكره الشافعى موكدا لجواز الإيتار بركعة واحدة. ورواه محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان بمعناه فى صلاة عثمان، قال: فلما انصرف قلت: يا أمير المؤمنين / إنما صليت ركعة ؟ قال: هى وترى. وهذا يرد قول من حمل فقد عثمان هذا على الوهم لأنه لو كان منه سهواً لبينه بقول عبد الرحمن ولأعاد الوتر ثلاثاً. ولكنه قال: هى وترى، لعلمه بأن الوتر بركعة غير منكر. ٨٦/أ

والمقام بفتح الميم: موضع القيام، والمراد به فى الحديث : مقام إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام الذى تجاه باب الكعبة فيه. مُقَنَّعا: يريد به مغطى الرأس، وهو منصوب على الحال .

وقوله: فإذا رجل يزحمنى يريد أنه يزحمه على المقام ليصلى فيه. والباء فى قوله برجل زائدة تقول: خرجت فإذا زيد قائم، وإذا به قائم، ويجوز : أن تكون غير زائدة، وتكون للتَسبّب، لأن معنى فإذا زيد قائم: فقام فجاء فى قيام زيد، ومعنى فإذا زيد بقائم: ففاجأنى زيد بقيامه. وإنما قال: لأغلبن الليلة على المقام ليشاهد صلاة

عثمان يقتدى به، فإنه يعلم أن عثمان إنما يصلى فى المقام، فإذا من يزاحمه على المقام يحقق صلاة عثمان.

وهوادى الفجر : أوائله، والهادى: العُنُق، فاستعاره للفجر، وكذلك يقولون: أقبلت هوادى الخيل يعنون أعناقها.

وفى قوله: فأوتر بركعة لم يصلّ غيرها، نظر لأنه قال: إنه صلى وسجد سجود القرآن، وهذا إثبات أنه صلى غير هذه الركعة، فإن أراد أنه صلى الوتر ركعة واحدة مفصولة وقبلها ركعتان فذلك صحيح، وأما على التقدير الأولى فلا . والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بركعة.

هكذا جاء الحديث مرسلاً. وكذلك مالك فى الموطأ[١]. وأخرجه البخارى : مسنداً عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عبدالله بن ثعلبة بن صكير وكان النبى ﷺ قد صح عنه؛ أنه رأى سعد بن أبى وقاص أوتر بركعة[٢].

وهذا الحديث أخرجه الشافعى : فى كتاب (اختلافه مع مالك) مؤكداً لبيان ما ذهب / إليه من جواز الوتر بركعة. ٨٦/ب

وأخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبى ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا فى الآخرة منهن.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى[٣].

فأما البخارى : فأخرجه عن [٤] عن مالك عن هشام. وأما مسلم فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة، وأبى كريب، وابن نمير، عن عبد الله بن نمير، عن هشام إلا أنه قال: كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلافى آخرها.

وأما أبو داود : فأخرجه، عن موسى ابن إسماعيل عن وهيب، عن هشام مثل مسلم.

وأما النسائى: فأخرجه عن إسحق بن منصور، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن هشام.

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٢٥.

(٢) البخارى فى الدعوات (٦٣٥٦) .

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٧/ ١٢٣)، وأبو داود فى الصلاة (١٣٣٨) ، والترمذى فى الصلاة (٤٥٩) ، والنسائى ٣/ ٢٤٠ .

(٤) بياض بالمخطوطة بمقدار كلمة ولم استطع استكماله لأنى لم أقف على رواية البخارى.

هذا الحديث مسوق لبيان :جواز الوتر بخمس بتشهد وتسليم واحد. وفى رواية الشافعى وغيره من الأئمة المذكورين : لا يجلس بغير واو. وفى رواية النسائى: ولا يجلس بواو، والفرق بينهما أنها مع حذف الواو تكون الجملة المنفية صفة لما قبلها أوفى موضع الحال، التقدير : كان بوتر بخمس ركعات غير ذات جلوس فيها، أو كان يوتر بخمس غير جالس فيها. وأما مع الواو : فيكون معطوفاً على ما قبلها، والتقدير : كان يوتر ولا يجلس، أو تكون الواو للحال، التقدير: كان يوتر وهو غير جالس.

والمراد بالجلوس فى هذا الحديث : إنما هو الجلوس للتشهد. وقال الربيع: قلت للشافعى: فما معنى هذا؟ قال: هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر، ويختار ما وصفت من غير أن يضيق عليه ولقد صدق ﷺ وهذا هو الطريق عند أهل العلم فى أحاديث الثقات يؤخذ بجميعها إن أمكن الأخذ به. ووتر النبى ﷺ لم يكن فى عمره
٨٧/أ / مرة واحدة، حتى إذا اختلفت الروايات فى كيفيتها كانت متضادة، والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات على الوجوه التى رواها هؤلاء الثقات ويؤخذ بالجميع كما قال الشافعى ﷺ .

وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعى: أخبرنا ابن علية، عن أبى هارون الفنوى، عن حطان بن عبد الله قال: قال على ﷺ: الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر، وإن استيقظ فشاء أن يشفعها شفعها بركعة، ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل.

هذا الحديث ذكره الشافعى فى كتاب (اختلاف على وعبد الله)، وهو مما لم يروه الربيع عن الشافعى. قال الربيع: قلت للشافعى: أفنقول يشفع وتره؟ قال: لا، روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع؟ قال: لا، روينا عن ابن عباس: من أوتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح ثم ذكر هذا الحديث عن على، وقال فى آخره: وهم يكرهون أن ينقض وتره، ويقولون: إذا أوتر صلى مثنى، أورده الشافعى فى خلافهم عليا ﷺ .

وأخبرنا الشافعى ﷺ أخبرنا مالك، عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

هذ حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا أبو داود [١].

(١) مالك فى الموطأ ص١٢٥ والبخارى فى الوتر (٩٩١) ، ومسلم فى صلاة المسافرين(٧٤٩/ ١٤٥) ، والترمذى فى الصلاة (٤٦١)، والنسائى ٣/ ٢٣٣ .

وأما مالك : فأخرجه إسناداً ومتنًا .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

وأما مسلم : والترمذى والنسائى: فقد أخرجوا عن ابن عمر ما يدل على هذا المعنى بغير هذا اللفظ وهو قوله: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أدرك الصبح فأوتر بواحدة.

وهذا مثل هذا الحديث فى المعنى لأنه إذا كانت الصلاة مثنى مثنى فقد سلم بين الركعتين والذى ذهب إليه الشافعى فى الوتر فقد تم ذكره / وقد اختلف أصحابه أيهما ٨٧/ ب أولى: ثلاث مفصولة بتشهدين وتسليمتين، أو ثلاث موصولة بتشهدين وتسليمة ؟ فقال قوم: ثلاث موصولة أفضل، لأن الركعة المفردة ليست صلاة عن قوم فيحرز عن شبهة الخلاف، وقال آخرون: ركعة فردة أولى من ثلاث موصوله، بل من إحدى عشر موصولة لأنه صح مواظبة النبى ﷺ على المفردة فى آخر التهجد، وقال اخرون: ثلاث مفصولة أفضل من ثلاث موصولة. فأما الإمام : فيستحب له الموصولة لاختلاف اعتقاد المأمومين حتى تصح صلاتهم فى كل مذهب.

وقد أخرج الشافعى فى القديم، عن رجل، عن شريك بن عبد الله ، بن أبى نمر، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الركعتين والركعة من وتره بسلام.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن نافع قال: كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم كشِف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة.

هذا حديث الموطأ (١) أخرجه بالإسناد وزاد : ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح أوتر بواحدة.

غامت السماء وأغامت وتغيمت: إذا صار فيها الغيم وهو السحاب.

وقوله: فخشى الصبح أى خشى أن يدركه الصبح قبل أن يوتر فأوتر بواحدة، فلما تكشف الغيم عرف أنه بعد ليل فعاد نقض الوتر بركعة، وهذا معنى قوله: فعاد فشفع بواحدة، أى جعل الوتر شفعا.

والذى ذهب إليه الشافعى : أنه إذا أوتر عاد إلى الصلاة صلى شفعاً ولم يعد الوتر أخذاً بما كان يفعله الصديق أبو بكر رضي الله عنه وروى ذلك عن عمار بن ياسر، وسعد،

---

(١) الموطأ ص١٢٥.

وابن عباس، وعائذ بن عمرو، وعائشة، وبه قال النخعى، وطاوس، ومالك والأوزاعى، وأحمد، وأبو ثور. وقالت طائفة: إذا قام إلى الصلاة بعد الوتر صلى ركعة مفردة يشفع الوتر الذى صلى ثم يصلى ما بدا له، ثم يوتر فى آخر صلاته، وروى ذلك / عن على، وعثمان وابن مسعود، وابن عمر، وسعد، وابن عباس، وبه قال ابن سيرين، وإسحاق. وقال ابن عمر: إنما هوشئ أفعله برأى لا أرويه عن أحمد. وقالت عائشة: ذلك الذى يلعب بوتره. ٨٨/أ

وقد أخرجه الشافعى ﷺ فيما بلغه عن هشيم، عن عبد الملك ابن أبى سليمان، عن عبد الرحيم عن زاذان؛ أن علياً كان يوتر بثلاث، يقرأ فى كل ركعة بتسع سور من المفصل.

قال الشافعى: وهم يقولون يقرأ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفى الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفى الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾وأما نحن فنقول يقرأ فيها بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم.

هذا أورده إلزاما لهم فى خلاف على ﷺ مع دعواهم موافقته وقد روى عن عائشة إضافة المعوذتين إلى سورة الإخلاص.

* * *

الفصل الثانى
فى ركعتى الفجر

أخرج الشافعى من رواية المزنى عنه قال: قال لنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنى محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عمرة يحدث، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر فيخففهما حتى أنى لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى، ومسلم، ومالك، وأبو داود والنسائى(١).

وذكره الشافعى فى سنن حرملة وقال هذا ثابت وبه نأخذ.

قال: وإنما خفف ركعتى الفجر لتعجيل صلاة الفجر وفى ذلك لتعجيل صلاة الفجر بكل حال يمكن تعجيلها ولولا ذلك المعنى كان كلما طال من صلاة المرء لنفسه أحب إلينا. وقد استحب فى مختصر البويطى والربيع أن يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: فإن قرأ غيرهما مع أم القرآن أجزأهُ إن شاء الله تعالى.

وقد أخرج / الشافعى رضي الله عنه فى (سنن حرملة)، أخبرنا سفيان حديث زياد بن سعد، عن ابن أبى عتاب، عن أبى سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة. ٨٨/ب

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم(٢).

والشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ يشير إلى أنه للفصل بين الفريضة والنافلة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن ابن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن جده قيس قال: رآنى رسول الله ﷺ وإنى أصلى ركعتين بعد الصبح فقال: « **ما هاتان الركعتان يا قيس**»؟ فقلت: إنى لم أكن صليت ركعتى الفجر، فسكت عنه رسول الله ﷺ.

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٢٧ والبخارى فى التهجد (١١٦٥)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٤/ ٩٢، ٩٣)، وأبو داود فى الصلاة (١٢٥٥)، والنسائى ٣/ ٢٥٦.

(٢) البخارى فى التهجد (١١٦٢)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٣/ ١٣٣).

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى[١].

أما أبو داود : فأخرجه عن عثمان بن أبى شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى النبى ﷺ رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال النبى ﷺ: «**صلاة الصبح ركعتين**». وفى نسخة: «**أربعا**» فقال الرجل: إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن عمرو السوَّاق، عن عبد العزيز بن محمد، عن سعيد بن سعيد، عن جده قيس وذكر الحديث.

وهذا الحديث لا يعرف إلا من حديث سعد بن سعيد، وإنما يروى هذا الحديث مرسلا، ومحمد بن إبراهيم لم يسمع ابن قيس.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه :أن من فاته ركعتى الفجر فليصلهما بعد الفريضة، ثم وقتها عنده فيه قولان: أحدهما وهو ظاهركلام الشافعى: أن وقتهما يمتد إلى زوال الشمس. والثانى: أنه يمتد إلى طلوع الشمس؛ لأنه وقت الصلاة التى هى تابعة لها.

والنوافل المرتبة هل تسقط بفوات وقتها، فيه قولان: أحدهما: لا تقضى وهو القديم، وبه قال مالك / وأبو حنيفة. والثانى : تُقضى عند ذكرها وإن كان فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، فعلى هذا إذا فاته ركعتا الفجر يصليها بعد صلاة الفجر، وبه قال ابن عمر، وطاوس، وعطاء، وابن جريج. وقال الأوزاعى وإسحاق : إذا طلعت الشمس. ٨٩/أ

* * *

(١) أبو داود فى الصلاة (١٢٦٧) والترمذى فى الصلاة (٤٢٢).

الفصل الثالث
فى صلاة الليل

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبى ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[1].

وقد اختلف طرق رواياتهم له وكثرت كثرة زائدة طويلة وقصيرة ونحن نشير إلى بعضها.

أما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظا وزاد: فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن. وفى أخرى، عن هشام، عن عروة، وقال: ثلاث عشرة ركعة.

وأما البخارى : فأخرجه عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى وحديثه أتم وأخرج رواية مالك : عن عبد الله بن يوسف عنه.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن الزهرى.

وأما أبو داود : فأخرجه، عن القعنبى، عن مالك، عن الزهرى.

وأما الترمذى : فأخرجه عن إسحاق بن موسى الأنصارى، عن معن، عن مالك. وله فى أخرى ثلاث عشرة ركعة.

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهرى.

صلاة الليل نافلة مستحبة مندوب إليها، فكانت على النبى ﷺ فرضاً، وهى أفضل السنن بعد الوتر وركعتى الفجر ورواتب الفرائض، وأفضل الأعداد فيها أن يصلى إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين، ويوتر بالواحدة الآخرة، وأفضل أوقات التهجد أن ينام نصف الليل الأول وسدسه الآخر، ويقوم ثلثه الذى بين نصفه وسدسه. هذا مذهب الشافعى.

وإذا حققنا القول فى / عدد صلاة الليل فإنما اختلف فى ذلك؛ لأن النبى ﷺ كان ٨٩/ب

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٢٠ ، ١٢١ والبخارى فى الوتر (٩٩٤، ١١٢٣ ، ١١٤٧) ،ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٦/ ١٢١) ،وأبو داود فى الصلاة (١٣٣٥) ،والترمذى فى الصلاة (٤٤٠، ٤٤٢) ، والنسائى ٣/ ٢٤٣ .

يصليها مختلفة الأعداد، فتارة يجد خفة فيطيل، وأخرى يختصر على قدر الحال. ومجموع صلاة الليل والوتر : تارة يعبر عنها بالوتر، وتارة بصلاة الليل؛ فإن الوتر إنما هو الفرد. وأقل الوتر الواحد، فإذا أضيفت إليه ركعتان كانت ثلاثا وهى وتر، فإن زيدت عليها ركعتان كانت خمساً وهى وتر، وإن زيد عليها ركعتان كانت سبعاً وهى وتر، وإن زيدت عليها ركعتان كانت تسعاً وهى وتر، وإن زيدت عليها ركعتان كانت إحدى عشرة ركعة وهى وتر، وإن زيدت عليها ركعتان كانت ثلاث عشرة ركعة وهى وتر. هذا أقصى ما روى عن النبى ﷺ.

قال أبو حنيفة: إن شاء صلى صلاة الليل ركعتين ركعتين، وإن شاء صلى أربع ركعات وإن شاء ست ركعات أو ثمانى ركعات بتسليمة. وقال مالك وأحمد: صلاة اليل والنهار مثنى مثنى. وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ،وتر له ماقد صلى**».

هذه الرواية أخرجها الشافعى فى كتاب (اختلافه مع مالك) ، وأخرجها فى كتاب (على وعبد الله) بهذا الإسناد، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى**» وذكر الحديث.

وقال الشافعى، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر مثله.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا أبا داود[1].

أما مالك : فأخرجه بالإسناد وذكر الرواية الثانية.

٩٠/أ وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف/ ، عن مالك. وعن أبى اليمان، عن شعيب، عن الزهرى، عن سالم.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن حرملة عن ابن وهب، عن عمرو، عن الزهرى، عن سالم.

وأما الترمذى : فأخرجه، عن قتيبة، عن الليث، عن نافع.

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٢٣ والبخارى فى الوتر (٩٩٠، ٩٩٤)، ومسلم فى صلاة المسافرين ، (٧٣٦/ ١٢١، ١٢٢)، والترمذى فى الصلاة (٤٣٧) ،والنسائى ٣/ ٢٣٣ .

وأما النسائى : فأخرجه مثل الترمذى.

مثنى مثنى : بمعنى اثنتين اثنتين، يريد ركعتين ركعتين بتسليم فى آخر كل ركعتين، ومثنى معدول عن اثنين اثنين، فهى لا تنصرف للعدل المكرر فكأنها عدلت مرتين مرة عن صيغة اثنتين ومرة عن تكررها، وهى نكرة تعرف بلام التعريف تقول: المثنى، وكذلك ثلاث ورباع، وقيل إنما لم ينصرف للعدل والوصف تقول: مررت بقوم مثنى أى مررت بقوم اثنتين اثنتين وموضعها رفع؛ لأنها خبر المبتدأ الذى قوله: صلاة الليل.

وقوله: يوتر له ما صلى: أى تجعل صلاته فردا لأن من صلى صلاة الليل ركعتين ركعتين وسلم بين كل ركعتين، فإنها تكون جميع صلاته أزواجا فإذا صلى واحدة جعلت جميع صلاته أفراداً.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الأفضل عنده فى النوافل فى الليل والنهار أن يصلى ركعتين بتسليمة عقيب كل ركعتين، فإن صلى أربعاً أو أكثر بتشهد واحد وسلام واحد جاز. ويجوز أن يصلى شفعاً ووتراً، ويجوز أن يصلى بغير عدد.

قال أبو حنيفة: صلاة النهار اثنتين وأربع، وصلاة الليل إن شاء صلى ركعتين. وقد تقدم شرح المذاهب فى الحديث قبل هذا.

وأخرج الشافعى فى القديم، عن بعض أصحابه، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن على الأزدى؛ أن النبى ﷺ قال: « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**».

وقد أخرج الشافعى، عن سفيان، عن أبى سلمة، عن ، عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كانت صلاته بالليل فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر.

هذا حديث صحيح وقد أخرجه مسلم[1].

* * *

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٨/١٢٧).

الفصل الرابع
فى صلاة التراويح

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه من رواية المزنى عنه قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه** ».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[1]. قال الشافعى: إن صلى رجل لنفسه فى بيته فى رمضان فهو أحب إلى وإن صلى جماعة فحسن، وأحب إلى إذا كانوا جماعة أن يصلوا عشرين ركعة، ويوتر بثلاث قال: ورأيت الناس يقدمون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة، وأحب إلى عشرين، قال: وليس فى شىء من هذا ضيق ولاحد ينتهى إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وأحب إلى، وإن كثروا الركوع و السجود فحسن.

أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال: فكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا فى طلوع الفجر هذا الحديث أخرجه الموطأ ، وفى رواية القعنبى عنه بزوغ الفجر .

* * *

(١) مالك فى الموطأ ص ١١٣ والبخارى فى صلاة التراويح (٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩) ، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٩/ ١٧٣ - ١٧٥) ، وأبو داود فى الصلاة (١٣٧١، ١٣٧٢) ، والترمذى فى الصوم (٨٠٨) والنسائى ٤/ ١٥٥ .

الفصل الخامس
فى صلاة الضحى

أخرج الشافعى رضي الله عنه فى (كتاب حـرملة)، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبد الله بن الحارث بن مغفل، عن أم هانئ؛ أنها رأت النبى ﷺ يصلى يوم الفتح ثمان ركعات.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[1]. فمن جملة طرقهم عن عبد الله ابن الحارث قال: سألت وحرصت على أن أجـد أحداً من الناس يخبرنى أن رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى فلم أجـد أحدا يحدثنى / ذلك غير أم هانئ بنت أبى طالب، ٩١/أ
أخبرتنى أن رسـول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفـتح، فأتى بثوب فسـتر عليه فاغتسل ثم قام فـركع ثمانى ركعات، لا أدرى أقيامه فيهمـا أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب، قالت: فلم أره سبحها قبل ولا بعد.

وأخرج الشافعى فى (سنن حرملة) ، عن سفيان بن عيينه، عن أيوب، عن القاسم الشيـبانى، عن عـبد الله بن أبى أوفى، أن رسـول الله ﷺ خرج على أهل قـباء وهم يصلون الضحى، فقال: « **إن صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**».

هكذا روى سفيـان بن عيينه، عن الشيبـانى، عن زيد بن أرقم، وهو فى صحيح مسلم [2] كذلك.

الفصال: جمع فـصيل الناقة. والرمضاء : شدة الحر، ورمضت الفـصال إذا اشتد عليها الحر فألم أخفافها. والأوابين : جمع أواب وهو الراجع إلى الله بالتوبة والإنابة.

* * *

(١) مالك فى الموطأ ص١٥٢ والبخارى فى الـصلاة (٣٥٧) ، ومسلم فى الحيض (٣٣٦/ ٧٠ ـ ٧٢)، وأبو داود فى الصلاة (١٢٩٠، ١٢٩١) ، والترمذى فى الصلاة (٤٧٤) .

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٨/ ١٤٤) .

الفصل السادس
فى أحاديث متفرقة تتعلق بصلاة النوافل

أخرج الشافعى رضي الله عنه من رواية المزنى عنه قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: أخبرنا زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**».

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى(١).

وقد أخرج الشافعى من رواية المزنى عنه قال: أخبرنا مالك، وسفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا نعس أحدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه**». هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة(٢).

وأخرج الشافعى من رواية المزنى عنه، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد، عن / أنس أن رسول الله ﷺ رأى حبلا ممدوداً بين ساريتين فقال: « **ما هذا الحبل**»؟ فقالوا: لفلانه تصلى فإذا غُلبت تعلقت به فقال: « **لا تفعل، لتُصل ما عقلت فإذا غلبت فلتنم**». ٩١/ب

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى(٣).

قال الشافعى: هذا حديث ثابت وبهذا نأمر، لما قال رسول الله ﷺ فى حديث عائشة، وحديث أنس موافق له، ولما قال فى حديث آخر: « **اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة**»(٤).

قال الشافعى: ذلك أن مخوفا على من تكلف مالا طاقة له به السآمة حتى يدع قليل العمل وكثيره.

وأخرج الشافعى رضي الله عنه فى كتاب (القديم) قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن سفيان، عن قابوس بن أبى ظبيان؛ أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة،

(١) البخارى فى التهجد (١١٣٠)، ومسلم فى صفات المنافقين (٢٨١٩/ ٨٩ ـ ٨١)، والترمذى فى الصلاة (٤١٢)، والنسائى ٣/ ٢١٩.

(٢) مالك فى الموطأ ص ١١٨ والبخارى فى الوضوء (٢١٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٨٦/ ٢٢٢)، وأبو داود فى الصلاة (١٣١٠)، والترمذى فى الصلاة (٣٥٥).

(٣) البخارى فى التهجد (١١٥٠)، وأبو داود فى الصلاة (١٣١٢) والنسائى ٣/ ٢١٨، ٢١٩.

(٤) البخارى فى الصوم (١٩٦٦)، ومسلم فى الإيمان(١٢٥/ ١٩٩).

فقيل له ركعة؟ فقال: إنما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص.

وأخرج الشافعى ﷺ عن سفيان، عن ابن أبى نجيح، عن أبيه قال: حدثنى من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود، فقيل له: أيها الشيخ، أتدرى أعلى شفع ينصرف أو على وتر؟ فقال: لكن الله يدرى.

قال الشافعى: وأخبرنا الثقفى، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن مطرف قال: أتيت المقدس فإذا أنا بشيخ كثير الركوع والسجود، فلما انصرف قلت: إنك شيخ، وإنك لا تدرى على شفع انصرفت أم على وتر قال: إنى قد كفيت حفظه، وإنى لأرجو أن لا أسجد لله سجدة إلا رفعنى الله بها درجة وكتب لى بها حسنة أو جمعهما لى كلتيهما. قال عبد الوهاب: الشيخ الذى صلى وقال المقالة أبو ذر.

وأخرج الشافعى من رواية المزنى عنه، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً حتى أسن فكان يقرأ قاعدا، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع. وبالإسناد عن مالك / ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله، وعبد الله بن يزيد، عن أبى سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً، ويقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قرآنه ٩٢/أ قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم ليفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك. وبالإسناد عن إسماعيل، عن الوليد بن أبى هشام، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمره، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[1].

وأخرج الشافعى ﷺ من رواية المزنى عنه قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة، عن حفصة زوج النبى ﷺ، أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ فى سبحة قاعداً قط، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعداً يقرأ بالسورة فيرتلها حتى يكون أطول من أطول منها.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والموطأ والترمذى والنسائى[2].

السبحة : صلاة النافلة. والترتيل: التأنى فى القراءة.

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٢٣)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٣١/ ١١١ ـ ١١٤) وأبو داود فى الصلاة (١٣٣٦ ، ١٣٣٧) ، والترمذى فى الصلاة (٣٧٤) والنسائى ٣/ ٢٤٩ .

(٢) الموطأ ص١٣٧ ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٣/ ١١٨) ، والترمذى فى الصلاة (٣٧٣) ،والنسائى ٣/ ٢٢٣ .

الفصل السابع
فى صلاة العيدين

وفيه عشرة فروع:

الفرع الأول فى: غسل العيد

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى يوم الفطر.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك[1]، بالإسناد إلى قوله المصلى، وقد أعاد الشافعى يوم الفطر فى روايته مرة ثانية فإن صحت الرواية بذلك يكون تأكيداً فى البيان/ ٩٢/ب وتكون الأولى متعلقة بقوله مغتسل والثانية متعلقة بالمصلى: أى قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر بيانا أنه يريد مصلى العيد لا مصلى غير العيد.

وغسل العيد مستحب عند الشافعى لمن يريد حضور العيد ومن لا يريد بخلاف الجمعة؛ لأن غسل العيد مستحب لأمرين: أحدهما: لأجل الصلاة، والثانى لإظهار الزينة، فمن لم يحضر الصلاة استحب له لأجل المعنى الآخر.

ووقت الغسل بعد طلوع الفجر، وقيل قبله لضيق الوقت بخلاف الجمعة.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنى يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد.

هذا الحديث أعم فى باب الفضل من حديث ابن عمر، لأنه قال فى هذا الحديث: يوم العيد فيشمل عيد الفطر وعيد الأضحى، وحديث ابن عمر خص بيوم الفطر.

وفى قوله: يوم العيد دليل على أن الغسل بعد طلوع الفجر.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنى جعفر ابن محمد، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم.

هذا الحديث مرسل والاغتسال والأغسال المسنونة هى: غسل الجمعة، والعيدين، والإحرام، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، ودخول مكة، وأيام التشريق، وطواف الوداع،

---

(١) مالك فى الموطأ ص ١٧٧.

والكافر إذا أسلم، وبعد الإفاقة من زوال العقل.

وقد أخرج الشافعى، عن إبراهيم، عن صالح بن زائدة، عن عروة بن الزبير قال: السنة أن يغتسل يوم العيدين.

وأخرج الشافعى، عن الثقة، عن الزهرى، عن ابن المسيب؛ أنه قال: الغسل فى العيدين سنة، وكان يغتسل يوم العيد إذا غدا إلى المصلى.

قال الشافعى: كان مذهب سعيد، وعروة فى الغسل فى العيد سنة؛ وأنه أحسن وأنظف؛ وإنه قد فعله قوم صالحون، لا أنه حتم/ بأنه سنة رسول الله ﷺ. ٩٣/أ

* * *

obeikandl.com

الفرع الثانى : فى الزينة والخروج إلى الصلاة والرجوع

أخبرنا إبراهيم قال: حدثنى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده؛ أن النبى ﷺ كان يلبس برد حبرة فى كل عيد.

البرد : ثياب اليمن معروف، والحِبرَة : بكسر الحاء وفتح الباء، ما كان من البرود موشياً منقوشاً. ويستحب أخذ الزينة يوم العيد: بالغسل والتنظيف واللباس. قال الشافعى: واستحب ذلك للإمام أكثر.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا إبراهيم قال: حدثنى جعفر بن محمد قال: كان النبى ﷺ يعتمر (١) فى كل عيد.

وقد روى الحجاج بن أرطأة، عن أبى جعفر، عن جابر، أن النبى ﷺ كان يلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة.

قال الشافعى: وبلغنا أن الزهرى قال: ما ركب رسول الله ﷺ فى عيد ولا جنازة قط، وروى عن على رضي الله عنه أنه قال: من السنة أن تأتى العيد ماشياً ثم تركب إذا رجعت.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن أحمد قال: حدثنى خالد بن رباح، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب؛ أن النبى ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، فإذا رجع [رجع] (٢) من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر.

هذا حديث مرسل؛ المطلب بن عبد الله تابعى مشهور، روى عن أبي أبوه صحابى.

والطريق : تذكر وتؤنث وقد جمع فى هذا الحديث بينهما فقال: الطريق الأعظم فذكر، ثم قال: الطريق الأخرى فأنث.

والسنة أن يغدو إلى العيد من طريق ويعود من أخرى. قالوا: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ لأن الزحام كان فى الطريق الأعظم فتركه توسعًا على الناس، وقيل: إنما فعله/ ليتبرك به أهل الطريقين يشاهدوه، وقيل : لتكتب خطاه ويشهد له الطريقان، وقيل: إن كان يتصدق فى ذهابه ورجوعه فيخالف بين الطريقين لتصل الصدقة إلى من ٩٣/ب

---

(١) يعتمر : التعمير جودة التسبيح وغزله ، والعمارية باليمامة ، ولعله يقصد أنه يلبس ثيابًا جيده من صنع اليمامة .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة وقد أثبتناه من مسند الشافعى.

فيهما، وقيل: ليغيظ المنافقين ممن لم يسلك الطريق الأعظم.

قال الشافعي رضي الله عنه: وأحب أن يصنع الإمام مثل هذا، وأن يقف فى موضع فيدعو مستقبل القبلة، وأحب ذلك للمأموم.

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنى معاذ بن عبد الرحمن التيمى، عن أبيه، عن جده؛ أنه رأى النبى ﷺ رجع من المصلى فى يوم عيد فسلك على الثمارين فى أسفل السوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذى عند موضع البركة التى بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف.

هذا حديث مسند، معاذ تابعى، وأبو عبد الرحمن وجده صحابيان، واسم جده عثمان بن عبد الله التيمى وهو أخو طلحة بن عبيد الله.

السلوك فى الطريق: المشى فيها، وهو من قولك: سلكت الخيط فى الإبرة إذا أدخلته فيها. والثمارون جمع ثمار: وهو بائع الثمار وهذا من أبنية النسب الذى استغنى بها عن ياء النسب اللتين فى ثمرى، وكما قالوا فى النسب إلى التمر تامر، وإلى الليّن لاين ونحو ذلك.

والسوق: معروفة وتذكر وتؤنث وكان التأنيث فيها أكثر.

الفرع الثالث: فى وقت الصلاة وموضعها

أخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال حدثنى أبو الحويرث الليثى، أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس، هذا حديث مرسل.

قوله: عجل الأضحى وأخر الفطر كلام فيه مضاف محذوف تقديره عجل صلاة الأضحى وأخر صلاة الفطر.

والسنة / فى صلاة العيد يوم الفطر: أن يُؤخر ليخرُج الناس صدقة الفطر قبل الصلاة فإنه أولى، وأن يعجل يوم الأضحى لأجل الأضحية وليأكل الناس من لحوم أضاحيهم لأن وقت التضحية بعد الصلاة، وذكّر الناس: أى عظهم، يعنى الخطبة. ٩٤/أ

وفى هذا دليل على أن الخطبة بعد الصلاة.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا الثقة: أن الحسن كان يقول: إن النبى ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فتُتَام طلوعها.

وأخرج الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنى عبيد الله ابن

عمر، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر، إذا طلعت الشمس.

وأخبرنا الشافعى ﷺ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنى عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلى النبى ﷺ يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئاً، ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة، قال: فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه.

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1].

فأما البخارى: فأخرجه عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عدى بالإسناد وذكر نحوه.

وأما مسلم: فأخرجه عن عبيد الله بن معاذ العنبرى، عن شعبة، عن عدى نحوه وقالا: فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها ولهما روايات أخرى كثيرة.

وأما الترمذى: فأخرجه عن محمود بن غيلان، وأبو داود الطيالسى، عن شعبة.

وأما النسائى: فأخرجه عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن ابن إدريس بالإسناد.

وفى الباب عن عبد الله بن عمرو أبى سعيد.

القرط: من حلى الأذن معروف، وهو ما علق فى شحمة الأذن من ذهب أو
٩٤/ب فضة، وقد يكون فيه خرز وفصوص، والجمع قرطة بوزن عنبة / وقراط بوزن حمار.

والخريص بالضم والكسر: الحلقة من الذهب أو الفضة، وهو حلى العرب، ويُجمع على خرصان. والسخاب قلادة من مسك وغيره من الطيب، وليس فيهما من الجوهر شىء، قاله الجوهرى، والجمع سخب وقيل: إنه القلادة من الخرز يلبسها الصبيان والجوارى.

وقد أخرج الشافعى ﷺ عن إبراهيم بن محمد قال: أخبرنى جعفر بن محمد، عن رجل؛ أن أبان بن عثمان صلى بالناس فى مسجد النبى ﷺ يوم الفطر فى يوم مطير ثم قال لعبد الله بن عامر: حدثهم ما حدثتنى عن عمر بن الخطاب، فقال عبد الله ابن عامر: صلى عمر بن الخطاب فى المسجد بالناس فى يوم مطير فى يوم فطر.

قال: وحدثنى إبراهيم، قال: حدثنى صالح بن محمد بن زائدة؛ أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فى يوم مطر فى المسجد مسجد النبى ﷺ.

وقد روى عبيد الله التيمى، عن أبى هريرة أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد، فصلى

---

(١) البخارى فى العيد بن (٩٦٤)، ومسلم فى صلاة العبد ين (٨٨٤/ ١٣) والترمذى فى الصلاة (٥٣٧) والنسائى ٣/ ١٩٣.

بهم النبى ﷺ فى المسجد.

وقد أخرج الشافعى ﷺ فيما بلغه، عن ابن مهدى، عن شعبة، عن محمد بن النعمان، عن أبى قيس الأودى، عن هذيل؛ أن عليا ﷺ أمر رجلاً أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات فى المسجد.

وفيما بلغه، عن أبى أحمد الكوفى، عن سفيان عن أبى قيس، عن هزيل، عن على مثله.

وعن ابن علية، عن ليث، عن الحكم، عن ابن المعتمر أن علياً قال: صلوا يوم العيد فى المسجد أربع ركعات: ركعتا السنة، وركعتان للخروج.

قال: وقال ابن مهدى، عن سفيان، عن أبى إسحاق؛ أن علياً أمر رجلاً يصلى بضعفة الناس يوم العيد فى المسجد ركعتين، فيحتمل أن يكون المراد بالأول: ركعتين مفصولتين تحية للمسجد، وركعتين أخرتين للعيد والله أعلم.

الفرع الرابع: فى أن الصلاة قبل الخطبة

أخبرنا الشافعى ﷺ أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السختيانى قال: سمعت عطاء بن أبى رباح يقول: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ؛ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكّرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبة هكذا، فجعلت المرأة تلقى الخرص والشىء.

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[1]

فأما البخارى: فأخرجه عن أبى عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة. وفى أخرى قال ابن جُرَيج عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت الفطر مع النبى ﷺ، وأبى بكر وعمر وعثمان يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب، ثم ذكر نحو موعظة النساء والصدقة.

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة، وابن أبى عمر، عن سفيان بإسناد الشافعى ولفظه، إلا أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة.

---

(١) البخارى (٩٦٢، ٩٧٩) ومسلم فى صلاة العيدين (٨٨٤/ ٢) والنسائى ٣/ ١٨٤.

وأما أبو داود : فأخرجه عن حفص، عن عمرو بن كثير، عن شعبة، عن أيوب بالإسناد أنه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، وفيه: فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين، وفى أخرى : قال فقسمه على فقراء المسلمين.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن أيوب بالإسناد.

هذا الحديث وإن كان طريقاً من طرق حديث عبد الله بن عباس الذى قبل هذا إلا أن ذلك مسوق لبيان أنه صلى صلاة / العيد بالمصلى، وهذا مسوق لبيان تقديم الصلاة على الخطبة، وفى الرواية الأولى حكم التنفل يوم العيد وسيرد فيما بعد ذكر ذلك. ٩٥/ب

قوله: وبلال قائل بثوبه هكذا: يعنى أنه عطف ثوبه إلى ما يلى وجهه ليصير كالوعاء الحافظ لما يقع فيه.

والخرص : قد تقدم بيانه. والشىء : كناية عن الموجودات العامة فكأنما تصدقن به أطلق عليه اسم الشىء فلذلك جاء باللفظ العام وقد تقدم بيان ذكر إطلاق هذه اللفظة على المعدوم والاختلاف فيه.

واللام فى رواية مسلم فى قوله: لصلى جواب القسم الذى دل عليه قوله: أشهد على رسول الله ﷺ.

ومثله قول امرى القيس:

حلفت لها بالله حلفة فاجر لناموا فما إن من حديث ولا صال

وفى رواية أبى داود: فجعلن يلقين، ولم يذكر الشىء الملقى لدلالة اللفظ عليه، لأنه قال: وعظهن وذكّرهن وأمرهن بالصدقة، ثم قال: فجعلن يلقين أى يتصدقن ويلقين إليه ما معهن، وحذف المفعول فى العربية لأنه فصله وللعلم به، وهو فى حذفه على ضربين: الأول: أن يحذف لفظاً ويراد معنى وتقديراً نحو قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ [الرعد: ٢٦] والتقدير : ويقدره ليعود الضمير إلى الرزق، وقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦] يريد السيئة. الثانى: أن يحذف ويجعل بعد الحذف منسياً حتى كأن فعله من جنس الأفعال غير المتعدية، كما يُنسى الفاعل عند بناء الفعل لما لم يسم فاعله، وذلك مثل قولهم: فلان يعطى ويمنع ويصل ويقطع، وعليه قوله تعالى: ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ [الأحقاف: ١٥].

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الصلاة يوم العيد قبل الخطبة، وعليه إجماع المسلمين، إلا ما روى عن مروان بن الحكم: أنه صلى بعد الخطبة وسيرد ذكر ذلك فى

حديث / أبى سعيد الخدرى، وقد روى عن عثمان بن عفان أنه خطب ثم صلى لما كثر ٩٦/أ
الناس على عهده، وكذلك روى عن عبد الله بن الزبير.

وأخبرنا الشافعى ﷺ أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر؛ أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون فى العيدين قبل الخطبة.

وأخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان مثله.

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى[1]

فأما البخارى: فأخرجه عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبى أسامة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ الشافعى الأول.

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبدة بن سليمان، وأبى أسامة مثل البخارى.

وأما الترمذى: فأخرجه عن محمد بن المثنى، عن أبى أسامة بالإسناد.

وهذا الحديث مسوق لبيان: حديث ابن عباس تأكيداً له وتثبيتاً للعمل به.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنى داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد الخطمى؛ أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة، حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة.

هذا الحديث مسوق لبيان تأكيد ما سبق من تقديم الصلاة على الخطبة، وأن ذلك لم يزل من فعل النبى ﷺ إلى آخر زمان عثمان ﷺ وأن أول من قدم الخطبة معاوية. ويريد بقوله: حتى قدم معاوية، قدومه إلى المدينة لأن عبد الله بن يزيد الخطمى صحابى أنصارى وإنما قدوم معاوية المدينة فى خلال خلافته.

والذى جاء / فى الصحيح فى حديث أبى سعيد الخدرى: أن أول من قدمها ٩٦/ب
مروان[2]. على أنه قد يمكن الجمع بين الحديثين وذلك أن مروان كان أميرًا على المدينة لمعاوية، فيكون معاوية قد أمره بتقديم الخطبة فنسب أبو سعيد التقديم إلى مروان لأنه

---

(١) البخارى فى العيدين (٩٦٣) ومسلم فى صلاة العيدين، (٨/٨٨٨) والترمذى فى الصلاة (٥٣١) والنسائى ٣/ ١٨٣.

(٢) مسلم فى صلاة العيدين (٩/٨٨٩).

المباشر للتقديم، ونسبة عبد الله بن يزيد إلى معاوية لأنه الذى أمر به.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنى محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى السرح؛ أن أبا سعيد الخدرى قال: أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سماه فمشيا بنا حتى أتى فذهب ليصعد فجذبته إلى فقال: يا أبا سعد ترك الذى يعلم، فقال أبو سعيد: فهتفت ثلاث مرات وقلت: والله لا يأتون إلا شراً منه.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بالإسناد قال: كان النبى ﷺ يصلى يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة.

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخارى ومسلم[1].

فأما البخارى: فأخرجه عن سعيد بن أبى مريم، عن محمد بن جعفر، عن زيد ابن عياض بالإسناد قال: كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشىء أمر به ثم ينصرف، فقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة من أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجذبت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله / فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة. ٩٧/أ

وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن عمر، عن إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن عياض بنحو لفظ البخارى، وفى آخره قلت: كلا والذى نفسى بيده لا يأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف.

وقد أخرج النسائى: طرفا من أول رواية البخارى ولم يتعرض لذكر مروان والخطبة وكذلك قد أخرج أبو داود منه طرفاً يتضمن ذكر تقديم الخطبة وليس من هذا الحديث.

وهذا الحديث أيضا مسوق لما سبق إليه حديث عبد الله بن يزيد الخطمى وقد تقدم ذكره، وأن مروان هو أول من قدم الخطبة على الصلاة وبينا وجه الجمع بين الحديثين.

---

[1] البخارى فى العيدين، ب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٩٥٦) ومسلم فى العيدين (٨٨٩/ ٩).

والجبذ لغة: الجذب، وقيل مقلوب منه. وقوله: ترك الذى يعلم أى ترك العمل بما يعلمه من سنة النبى ﷺ والخلفاء بعده. والهتف: الصوت تقول: هتف به يهتف وهتافاً أى صاح به . وقوله: لا يأتون إلا شراً منه: يريد شراً مما أعلم، ويجوز أن يكون أراد لا يأتون إلا شراً من هذا الفعل الذى قد فعلته، وهو تقديم الخطبة على الصلاة لأن من أقدم على تغيير سنة جارية معمول بها متصلة أقدم على ما هو مثلها وأعظم منها لأن منتهك الحرمة يجر به انتهاكه على مباشرة أمثالها وما هو أكثر منها.

ولقائل أن يقول: إن قوله: لا يأتون إلا شراً منه للتفضيل، ويدل ذلك على أن فيما كان يعلمه أبو سعيد شراً حتى قال شراً منه. والجواب عن ذلك : أن هذا باب واسع فى العربية كثير الاستعمال وهذا فى القرآن العزيز كثير، فإن أفعل وإن كان موضوعا للتفضيل والتفضيل لا يكون / إلا بعد الاشتراك فى الوصف الذى انفرد ٩٧/ب
الأفضل بزيادة فيه على المفضول، نحو زيد أحسن من عمرو، فقد اشترك فى الحسن وزاد حسن زيد على عمرو بما فضل به عليه، فأعلم أن العرب قد اتسعت فى لغتها وأطلقت أفعل على ما لم يقع فيه الاشتراك، قالوا: الثلج أبيض من القار، والعسل أحلى من الخل، وعليه قول الله تعالى ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً ﴾ [الفرقان: ٢٤] وقوله عز وجل ﴿ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ﴾ [الفرقان: ١٥] وهذا التفضيل بين أهل الجنة والنار لا خير فيها وقيل أن هذا على طريق المظاهرة فى الاحتجاج أى لو كان لأهل النار مستقر خير لكان هذا خيراً منه، وقيل: الجنة والنار قد دخلا فى باب المنازل فى صنف واحد، فوقع التفضيل فى ذلك، وعلى كلا التقديرين مجمل قوله شراً منه والله أعلم.

والبعث : طائفة من الجند يبعثون فى سرية قطعهم أفرادهم من العسكر الأعظم.

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه فى القديم، عن مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة. قال: وأخبرنا مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك.

وقد أخرج الشافعى من رواية المزنى، عن مالك عن ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان ابن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها / ومن أحب أن يرجع ٩٨/أ

فليرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب.

هذا حديث صحيح قد أخرجه الجماعة. وقد أخرج الشافعى أيضا منه طرفا وسيرد فى موضعه بطرقه.

الفرع الخامس : فى تكبيرات الصلاة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد؛ أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمساً، وصلوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة.

قال الشافعى: يكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وفى الثانية خمساً سوى تكبيرة النهوض، وروى ذلك عن أبى سعيد الخدرى، وابن عمر وابن عباس، وأبى هريرة، وبه قال الليث، والأوزاعى، وداود. وقال مالك وأحمد والمزنى وأبو ثور مثلهم، إلا أنهم جعلوا تكبيرة الإحرام من السبع.

وقال أبو حنيفة : الزوائد ست فى الأولى، وثلاث فى الآخرة، وروى ذلك عن ابن مسعود. وقال الثورى: الزوائد أربع أربع، وروى ذلك عن حذيفة، وأبى موسى، وابن الزبير، وابن مسعود. وقال النخعى: الزوائد تسع تسع، وروى ذلك عن ابن عباس، والمغيرة، وأنس، وابن المسيب.

وأما الجهر بالقراءة فيها فهو إجماع المسلمين.

وروى ما ذهب إليه الشافعى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى، عن أبية، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفى الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة[1]. قال أبو عيسى الترمذى: سألت البخارى عن هذا الحديث؟ فقال: ليس فى هذا الباب شىء أصح من هذا وبه أقول. قال: وحديث عمرو بن شعيب فى هذا الباب هو صحيح أيضا.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: حدثنى إبراهيم بن محمد، عن إسحاق ابن عبد الله ، عن عثمان بن عروة، عن أبيه / ؛ أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمر مروان أن يكبر فى صلاة العيدين سبعا وخمساً. ٨٩/ب

وهذا الحديث مؤكد لما سبق وهو موقوف على أبى أيوب وزيد بن ثابت وهما

---

(١) الترمذى فى الصلاة (٥٣٦) وقال : حسن ، وهو أحسن شىء، روى فى هذا الباب .

صحابيان؛ لأن قوله أمرا مروان يدل على أن الأمر منهما. وجائز أن يكون أمراه بأن أخبراه به عن النبى ﷺ فذكرا علة أمرهما إياه بالإخبار عن النبى ﷺ.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الفطر، والأضحى مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفى آخره خمس تكبيرات قبل القراءة.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك فى الموطأ إسناداً ولفظاً[1].

قال الشافعى فى القديم: وقال بعض الناس يكبر أربعاً فى الأولى بالتى يفتتح بها الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعاً، وعاب علينا قولنا وزعم أنا إنما رويناه عن أبى هريرة لا عن غيره، وأحسبه قد علم أن قد رويناه عن غير أبى هريرة. قال: قول ابن مسعود أحق أن يؤخذ به. فقيل له إن تكبيرة العيدين من الأمر الذى لا يجهله العلماء، لا يحسب ابن مسعود يخالف فيه أصحابه ولو فعل رحمة الله عليه، لأن الثابت عندنا من أهل الأمانة قول آل المدينة ولولم يكن عندنا فيه إلا فعل أبى هريرة تكبيره فى دار الهجرة والسنة وبين أصحاب رسول الله ﷺ مع علمه وعلمهم به، علمنا أنه لك يكبر بهم خلاف تكبير رسول الله إن شاء الله ولو خفى عليه تكبير النبى ﷺ علموه إياه وأنكروا عليه خلافه، وليس ذلك كفعل رجل فى بلد كلهم يتعلم منه ليسوا كأهل المدينة، وتكبير أبى هريرة عام لأنه بين ظهرانى المهاجرين والأنصار وأهل العلم.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن التكبير فى صلاة العيدين قبل القراءة فى الركعتين. وقال أبو حنيفة والثورى / يكبر فى الركعة الأولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها. وفيه عن أحمد روايتان. ٩٩/أ

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن أبى طالب أنه كبر فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمساً وجهر بالقراءة.

هذا الحديث مؤكد لأحاديث قبله، وهو موقوف على علىّ - كرم الله وجهه - والمشهور عند الشيعة فى صلاة العيد: أن يكبر فى الأولى سبعا فى جملتها تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وذلك قبل القراءة، وفى الثانية يقوم إليها من غير تكبير ثم يقرأ ويكبر بعد القراءة أربع تكبيرات ثم يكبر للركوع.

* * *

(١) مالك فى الموطأ ١٨٠.

الفرع السادس : فى القراءة فى صلاة العيد

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازنى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ما يقرأ به النبى ﷺ فى الأضحى والفطر؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر.

هكذا جاء فى كتاب (صلاة العيدين). وأخرجه الشافعى أيضا فى كتاب (اختلافه مع مالك) بهذا الإسناد، وفيه: أبا واقد الليثى ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى[1].

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ وقال: ما كان يقرأ به.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك بالإسناد ولفظ مالك. وله فى أخرى عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبى عامر العقدى، عن مليح عن ضمرة، عن عبيد الله، عن أبى واقد قال: سألنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ فى يوم العيد؟ فقلت باقتربت الساعة، وقاف والقرآن المجيد.

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبى، عن مالك بالإسناد: ماذا كان يقرأ به؟

وأما الترمذى : فأخرجه عن إسحاق بن موسى الأنصارى، عن معن بن عيسى، عن مالك بالإسناد واللفظ. وفى أخرى عن هناد، عن سفيان بن عيينة، عن ضمرة.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن منصور عن سفيان عن عيينة عن ضمره ، عن عبيد الله قال: خرج عمر ذات يوم فسأل أبا واقد وذكره.

قال الشافعى فى رواية حرملة: هذا ثابت إن كان عبيد الله لقى أبا واقد، وإنما قال هذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر، ومسألته أبا واقد وبهذه العلة لم يخرجه البخارى والله أعلم. وإنما أخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله، عن أبى واقد قال: سألنى عمر فصار الحديث بذلك موصولا، وهذا يدلك على حسن نظر الشافعى ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيمها.

والذى جاء فى الرواية الأولى: أنه سأل أبا واقد ما يقرأ به رسول الله ﷺ ؟ وفى

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٨٠ ومسلم فى صلاة العيدين (٨٩١/ ١٤ ، ١٥) والترمذى فى الصلاة (٥٣٤، ٥٣٥) والنسائى ٣/ ١٨٣ ، ١٨٤.

باقى الروايات: ما كان يقرأ، وماذا كان يقرأ فإن صح حذف كان ولم يكن سهواً من النساخ فبينهما فرق دقيق، وذلك أن عمر ﷺ إنما أراد بسؤاله أبا واقد استبانه وتحقيق ما قرأ به النبى ﷺ فى صلاة العيدين، وليسمع من الناس من لم يكن عساه عرف ذلك، فإذا سمعوه وقد استفسر ذلك صحابى مشهور كان أعلق بقلوبهم وأدخل فى أسماعهم، فلما كان عرض عمر هذا القدر قال فى سؤاله: ما كان رسول الله ﷺ، وهذا هو اللفظ الموضوع للسؤال عن كيفية فعل صادر عن فاعل غائب ولا سيما غيبة الموت فدخول كان يفيد انقراض زمن المسؤول عن فعله وقوله أو غلبته.

وأما قوله: ما يقرأ به مع حذف كان فإنه أراد تصوير رسول الله ﷺ فى نفس المسؤول / والسامعين كأنه حاضر واستفسره عن استفسار الموجود الحاضر فقال: ما يقرأ ١٠٠/أ به رسول الله ﷺ؟ كأنه موجود فسأل عن قراءته كيف هى ؟ وفى هذا زيادة استثبات لأن من سأل عن حال شخص موجود فأخبر بها كان أقرب إلى التصديق من الإخبار عن حال غائب مسؤول عنها، لأن نسبة التحريف إلى الإخبار عن المعدوم والغائب أقرب منه عن الموجود والحاضر، فكان حذف كان فى هذا المقام أبلغ فى القول والخطاب من إثباتها.

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ: أنه يستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى من صلاة العيدين بقاف، وفى الثانية اقتربت عملا بهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة: لا اختصاص لهاتين السورتين دون غيرهما من السور. وقال مالك وأحمد: يقرأ بسورة سبح اسم ربك الأعلى. وسورة الغاشية.

قال الشافعى فى رواية حرملة: فى حديث أبى واقد يحتمل أن يكون ذلك الذى حفظ من عيد أو أعياد، وقد كانت أعياد على عهد رسول الله ﷺ.

فيكون صادقا أن النبى ﷺ قرأ بما ذكر فى العيد، وإنما أراد الشافعى بما ذكر حديث النعمان بن بشير أن النبى ﷺ قرأ فى الجمعة والعيدين بسبح اسم ربك الأعلى. وهل أتاك حديث الغاشية[1].

وقُرن بين قوله: كان يقرأ وبين قوله أنه قرأ فإن لفظة كان يقرأ يفيد استمراراً وكثرة.

---

(١) النسائى: ٣/ ١٨٤.

الفرع السابع : فى الخطبة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

هذا حديث مرسل؛ عبيد الله بن عبد الله تابعى جليل أحد الفقهاء السبعة.

١٠٠/ب وقد تقدم فى صلاة الجمعة / حكم الخطبتين والجلوس بينهما، وحكم خطبة العيد فى ذلك كحكم خطبة الجمعة.

وقوله: السنة أن يخطب من ألفاظ رواية الحديث، وهى دائرة بين الرواة مقبولة عندهم لأن السنة لا تضاف إلا إلى ما سنه النبى ﷺ وأمر به ولكنه إن ورد عن صحابى مشهور فهو داخل فى حكم المسند لأن الصحابى لا يقول ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، فأما إن كان تابعيا أو غيره، ففيه نظر وتفصيل يحتاج إلى استفسار، لأنه ربما يكون قد حكى عن إجماع الصحابة أو عن إجماع منهم . وظاهر اطلاق قوله: أن يخطب فى العيدين خطبتين: يعنى أن الخطبتين فى العيدين أى فى كل عيد خطبة وليس كذلك، إنما يريد فى كل عيد خطبتين.

وقوله: يفصل بينهما بجلوس. يحقق هذا المعنى؛ لأن الجلوس إنما يكون بين خطبتين متلاحقتين لا بين خطبتين فى عيدين.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم قال: حدثنى ليث، عن عطاء؛ أن رسول آلله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً.

العنزة : كالحربة وقد تقدم ذكرها فى صلاة الجمعة. وقد جاء فى رواية يعتمد على عنزة.

وقد أخرج الشافعى قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ إذا خطب اعتمد على عصا.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، أن النبى ﷺ كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الجمعة والنحر.

هذا الحديث مرسل من هذا الطريق، وقد رواه ابن عوف، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر.

وأمسكت إما قال: بخطامها، وإمَّا قال: بزمامها وذكر الحديث.

الراحلة: هى البعير القوى على الأسفار والأحمال جملا كان / أو ناقة. ١٠١/أ

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه: أن الإمام يستحب له أن يخطب يوم العيد قائما، فإن خطب جالساً أجزأه لهذا الحديث، وهو جالس على الراحلة، وفى هذا نظر؛ فإن القيام فى الخطبة إنما شرع ليرى الناس الخطيب ويسمعوه حيث هو قائم وإذا كان على الراحلة فإنه يظهر للناس ويسمعوه أكثر من القائم؛ لأن البعير أعلى من قامة الرجل والله أعلم.

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة فى التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات فترى لا يفصل بينهما بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم فى الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات لا يفصل بينهما بكلام ثم يخطب.

وأخرج الشافعى رضي الله عنه عن الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتابًا عن أبى هريرة فيه تكبير الإمام فى الخطبة الأولى يوم الفطر والأضحى إحدى أو ثلاث وخمسون تكبيرة فى فصول الخطبة بين ظهرانى الكلام.

الفرع الثامن : فى الصلاة قبل العيد وبعده

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى عمرو بن أبى عمرو؛ أنه غدا مع النبى ﷺ يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده.

وقد تقدم فى الفرع الثالث حديث ابن عباس فى هذا المعنى.

وهذا الحديث أوضح دلالة منه لأنه قال إن النبى ﷺ صلى يوم العيد، وهذا قال أنه غدا مع رسول الله ﷺ إلى المصلى ثم رجع إلى بيته، فحصر الحال بين الغدو والرجوع وذكر أنه كان حاضراً.

وفى/ هذا من زيادة البيان ما ليس فى ذلك. ١٠١/ب

قال الشافعى عقيب هذا الحديث: هكذا نحب للإمام، وأما المأموم فيخالف الإمام قال: قد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها، وآخرون قبلها وآخرون بعدها وآخرون تركوه كما يكونون فى كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون.

والمذهب : أن صلاة العيد عنده سنة مؤكدة. وقال أبو سعيد الإصطخرى: إنها واجبة على الكفاية وليس لها سنة راتبة قبلها ولا بعدها؛ لأنها نافلة والنافلة لا تبع لها. ولابأس للمأموم أن يتنفل قبلها وبعدها، بخلاف الإمام فإنه يكره له ذلك؛ لأنه ربما توهم الناس أنها سنة ويتبعونه فيها.

وروى ذلك عن أنس، وأبى هريرة، وسهل بن سعد، ورافع بن ضريح، وبه قال الحسن البصرى وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير. وقال الثورى و الأوزاعى وأبو حنيفة: يكرة قبلها ولا يكره بعدها،وبه قال علقمة، والأسود ومجاهد، وابن أبى ليلى. وقال مالك وأحمد: يكره قبلها وبعدها. وروى عن مالك أنه إذا صلى العيد فى المسجد: يجوز التنفل فيه، وروى ذلك عن على، وابن عمر ، وابن مسعود، وحذيفة، وجابر ابن عبد الله، وابن أبى أوفى. قاله مسروق و الشعبى، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهرى، ومعمر وابن جريج.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرنى سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عبد الملك بن كعب بن عجرة، أن كعب بن عجرة لم يكن يصلى قبل العيد ولا بعده.

قال الشافعى: وروى هذا عن ابن مسعود، أو أبى مسعود، وحذيفة، وجابر بن عبد الله، وابن أبى أوفى، وشريح ، وابن مغفل أو ابن مغفل شك الربيع.

قال الشافعى: وروى عن سهل بن سعد، عن رافع بن بن ضريج؛ أنه كان يصلى قبل العيد وبعده، إلا أن فى حديث كعب بن عجرة ما أشعر بزيادة فى البيان، وهو قوله: لم يكن يصلى، فإن قوله لم يكن يدل على تكرار ذلك منه، وأن هذه كانت عادته، وأن / ذلك لم يكن منه مرة واحدة ولا على سبيل النزور. ١٠٢/أ

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن على بن الحنفية، عن أبيه قال: كنا فى عهد النبى ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلى فى المسجد حتى يأتى المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه.

غرض الشافعى من هذا الحديث: بيان النوافل، ما كان فى عهد النبى ﷺ يصلونها يوم العيد قبل الصلاة حتى فى المسجد وإما كانوا يصلونها بعد فراغهم من الصلاة، وكل هذا تأكيد لما ذهب إليه؛ وذلك أنهم بعد الرجوع يكونون قد قضوا ما أرادوا من صلاة العيد،وتكون صلاتهم فى المسجد بعد الرجوع غير معدوقة[1] بالعيد، ولا مضافة

(١) معدوقة: عدق: جَمَع. القاموس مادة عدق.

إليه، بخلاف ما لوصلوها فى المصلى عقب صلاة العيد لكانت منسوبة إلى العيد.

وهذا جميعه لبيان أنه لم يكن للعيد نافلة مسنونة.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

هذا حديث صحيح أخرجه الموطأ والترمذى[1].

فأما الموطأ : فأخرجه إسناداً ولفظاً.

وأما الترمذى : فأخرجه عن الحسين بن حريث أبى عمار، عن وكيع، عن أبان بن عبد الله البجلى، عن أبى بكر بن أبى حفص وهو ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص، عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبى ﷺ فعله.

رواية الشافعى أكمل الروايتين؛ لأن الشافعى قال: لم يكن يصلى يوم الفطر وهذا عام فى الأعياد وحكاية حال مستمرة له. ورواية الترمذى : أنه خرج يوم عيد وهو حكاية عن حال واحد فى عيد واحد.

الفرع التاسع : فى اجتماع العيد والجمعة

أخبرنا الشافعى / أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى إبراهيم بن عقبة، عن عمر ١٠٢/ب ابن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ قال: « **من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس فى غير حرج**».

هذا الحديث مرسل، وقد روى من وجه آخر موصولاً عن إياس بن أبى رملة الشامى قال: شهدت معاوية بن أبى سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا فى يوم؟ قال: نعم، قال: كيف صلى؟ قال: صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال: « **من شاء أن يصلى فليصل**» ورواه عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان أبى صالح عن النبى ﷺ مرسلا. وقيل عنه، عن أبى صالح، عن أبى هريرة مرسلاً.

العالية : مواضع بأعالى أرض المدينة كان أهلها يحضرن أيام العيد والجمع للصلاة وسماع الخطبة.

الحرج: الإثم الضيق.

الذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن العيد إذا وافق يوم الجمعة فإن الجمعة لا تسقط

---

(١) مالك فى الموطأ ص ١٨١ فى الصلاة (٥٣٨) .

عن أهل المصر. وبه قال أكثر الفقهاء، قال عطاء: يصلى العيد ويترك الجمعة، ولا صلاة فى هذا اليوم إلا العصر، قال أحمد: يسقط عنهم حضور الجمعة.

وأما أهل السواد : فإن الشافعى قال: يخطب الإمام ويأذن لأهل السواد فى الانصراف إلى أهاليهم إن شاؤوا ليس ذلك لأحد من أهل المصر، الاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا وإن قدروا.

اختلف أصحاب الشافعى فى هذا القول على طريقتين : فمنهم من قال: أهل السواد الذين يبلغهم النداء منهم من قال: أهل السواد كلهم لا يجب عليهم، وهذا ظاهر كلام الشافعى رخص لهم فى ترك الجمعة تخفيفاً.

وأخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبى عبيدة مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء يصلى ثم انصرف فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له. /١٠٣/أ

هذا طرف من حديث صحيح قد أخرجه مالك بطوله . وقد أخرج الشافعى من الحديث طرفاً آخر قد تقدم ذكره فى صلاة الجمعة و ذكرناه أيضاً فى الفرع الرابع من هذا الفصل.

الفرع العاشر : فى أحاديث متفرقة

أخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبى ﷺ أنه قال: « **الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**».

هذا حديث أخرجه الترمذى: [1] عن يحيى بن موسى، عن يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس**».

أفطر الصائم يفطر إفطاراً و هو مفطر ، والاسم الفطر، وقوم مفاطير، وقوم فطر أى مفطرون، وكأنه مصدر فى الأصل.

والأضحى : بفتح الهمزة القصر: اسم يوم عيد النحر ، والأصل فيه الأضحية، وهى الشاة التى تذبح يوم العيد. قال الأصمعى: فيه أربع لغات: أُضحية وأَضحية

(١) الترمذى فى الصوم (٨٠٢) ، وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

وضحية وأضحاة، والأوليان يجمعان على الأضاحى مثل أتقية، وأتاقى، والثالثة على ضحايا مثل عطية وعطايا، والرابعة على أضحى مثل أرطأة، وأرطى. وبهذه الرابعة سمى يوم العيد، وقال الفراء الأضحى يذكر ويؤنث فمن ذكرّ ذهبّ به إلى اليوم، ومن أنث فلأنه جمع أضحاة.

قال الترمذى: فسر أهل هذا الحديث فقالوا: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس، وإيضاح ذلك : أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين من شعبان، ثم صاموا ولم يفطروا حتى استكملوا العدد لرمضان، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فلا شيء عليهم من وزر ولا قضاء / ، إلا أن يكونوا قد استوفوا شعبان ثلاثين ثم ثبت ١٠٣/ب
أنه كان تسعا وعشرين فإنه يجب عليهم قضاء يوم لا وزر عليهم، وكذلك الحجيج إذا أخطأوا يوم عرفة فوقفوا اليوم العاشر صح حجهم ، فلا قضاء عليهم وان أخطأوا بالتقديم فوقفوا فى الثامن لم يصح حجهم وعليهم القضاء، لأن ذلك نادر وذلك تحقيق من الله ورفق بالعباد ، لأنه لو كلفهم إذا أخطأوا العدد يعيدوا ولم يأمنوا الخطأ ثانية وثالثة فإن ما كان طريقه الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه، فيكون تقدير اللفظ يوم الفطر هو اليوم الذين يجمعون على الفطر فيه سواء كان مصادفاً للصحة أو مخالفاً.

ويوم الأضحى : هو اليوم الذى يجمعون على التعييد والتضحية فيه، ويكون مرفوعًا لأنه خبر المبتدأ ليس بظرف، إن شئت نصبت فصلى للظرفيه يكون فى موضع رفع لأنه خبر المبتدأ والذى هو الفطر،و تقديره : الفطر فى اليوم الذى يفطرون فيه لأن ظرف الزمان يكون إخباراً عن الأحداث دون الجثث، تقول : القتال اليوم، أى هو كائن فى اليوم فموضع الجملة رفع لأنها خبر المبتدأ.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فيرفع صوته بالتكبير.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغدوا إلى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى يوم العيد، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

وهكذا رواه إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان موقوفاً، ورواه ابن شهاب، عن عبيد الله بن عمر موقوفا، ورواه عبد الله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً إلى النبى ﷺ فى رفع / الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتى المصلى. ١٠٤/أ

المصلى بضم الميم فتح اللام : موضع الصلاة، كذلك اسم الموضع من فعل رباعى، فإنه مفعل بضم الميم.

وقوله : يوم العيد فى قوله الصلاة يوم العيد . وإليه ذهب الشافعى: أن التكبير يوم الفطر سنة، قال وأحب إظهار التكبير فرادى وجماعة مقيمين ومسافرين، فى منازلهم ومساجدهم وأسواقهم.

قال الشافعى: وأحب أن يكبر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك وغاديًا حتي ينتهي إلى المصلى ، وروى ذلك عن على بن أبى طالب وغيره من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، وأبى بكر بن عبد الرحمن، ونافع بن جبير، وإبراهيم النخعى، وابن أبى ليلى، وأبى الزناد، وعمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبى بكر بن محمد، والحكم ، وحماد، وبه قال مالك، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور.

وروى عن أبى حنيفة أنه قال: يكبر يوم الأضحى في ذهابه إلي المصلي ولا يكبر في الفطر، وروي عنه مثل قول الشافعي.

وقال داود: التكبير واجب، ويستحب أن يرفع صوته بالتكبير ويستديمه إلي أن يجلس الإمام على المنبر، وفى أول وقت التكبير وآخره خلاف بين العلماء وسيرد ذكره فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

وأخبرنا الشافعى ﷺ أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرنى صفوان بن سليم، أن النبى ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به.

هذا حديث مرسل وقد ورد مرفوعاً عن على بن أبى طالب ﷺ وأنس ابن مالك وبريدة، ورواه الشافعى بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير.

طعم بكسر العين يطعم بفتحها : إذا أكل.

والجبان: الصحراء وكذلك الجبانة، وقد يطلق على المقابر لأنها تكون فى الصحراء، والمراد فى الحديث الأول أن المصل يوم العيد فى الصحراء .

والمستحب : أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة ولا يأكل فى الأضحى حتى يصلى؛
١٠٤/ب لأن / الفطر واجب يوم العيد، ويميز الفطر لأجل اتصال صوم رمضان به، خلاف يوم

النحر، لأنه ليس قبله صوم واجب، وقيل لأن الصدقة يوم العيد مسنونة قبل الصلاة فيستحب له أن يأكل منها ليشارك المساكين فى ذلك، بخلاف يوم النحر لأن الصدقة يستحب فى الأضحية ووقت الأضحية بعد الصلاة فاستحب تأخير الأكل إلى أن يبدأ بالأكل من الأضحية ، والله أعلم.

* * *

obeikandl.com